



قرار رقم (٩٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٢٠

بشأن الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس

شركة الخبراء المتحدون لخبرة المعاينة وتقدير الاضرار (ش.م.م)

United marine surveyors for inspection and damage

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد إجراءات الترخيص والقيود لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الإستشاريين (شخص إعتباري)،

وعلى الطلب المقدم من شركة/ الخبراء المتحدون لخبرة المعاينة وتقدير الاضرار (ش.م.م) United marine surveyors for inspection and damage للحصول على موافقة الهيئة من حيث المبدأ على إستكمال إجراءات تأسيس الشركة مع الجهة الإدارية المختصة ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والرقابة على المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤١٦) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٢٠ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

مادة (١) : الموافقة من حيث المبدأ على اتخاذ إجراءات تأسيس شركة الخبراء المتحدون لخبرة المعاينة وتقدير الاضرار (ش.م.م) United marine surveyors for inspection and damage (ش.م.م تحت التأسيس) وفقاً لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران

